اندماج البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية

المفهوم والشروط والآثار

دراست فقهيت تطبيقيت

تأليف الدكتور عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

بشِيمِ مِٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰ وَٱلرَّحِيمِ

المقدمة

الحمـد لله وحـده والسـلام علـى مـن لا نبـي بعـده محمد وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن الاندماج وسيلة متبعة لتوسع الشركات في نشاطاتها وأسواقها، وفيها حماية للشركات الأضعف عند وجود صعوبات تشغيلية، وفي الفترة الأخيرة وجدت الرغبة لدى الكثير من البنوك لمواجهة المنافسة القوية من البنوك العالمية، ولنا بدأت بطرح أفكار الاندماج مع بنوك أخرى أو الاستحواذ عليها.

ومن أهم ما يتساءل عنه المختصون بالصيرفة الإسلامية إمكانية الاندماج بين بنك إسلامي وبنك تقليدي ربوي. ولنذا فقد كتبت هذه الخلاصة التي يقتضيها المقام، وتناسب الأبحاث الإلكترونية وتلائم ذوق القارئ المحسب للوجبات المعرفية القصيرة، وللإطالة موضعها، فليعذر القارئ الراغب في التفصيل.

وقد قسمت هذا البحث إلى الآتى:

المبحث الأول: التعريف بمضردات العنوان، ويشمل التعريف بالاندماج وبيان مفهوم البنك، والتمييز بين البنوك الإسلامية والتقليدية الربوية.

المبحث الثاني: حكم شراء المصرف الربوي كاملا أو بعض أسهمه

المبحث الثالث: حكم العقود الربوية بعد شراء المصرف الربوي

المبحث الرابع: حكم العقود الربوية بعد شراء المصرف الربوي

المبحث الخامس: حكم ما أخذ من أموال ربوية بعد انتهاء عقودها، وقبل شراء المصرف الربوي لقصد تحويله إلى مصرف إسلامي

المبحث السادس: حكم ما أخذ من أموال ربوية بعد انتهاء عقودها، وقبل شراء المصرف الربوي لقصد تحويله إلى مصرف إسلامي

المبحث السابع: حكم شراء أسهم البنوك مع ما فيها من أموال وديون

المبحث الثامن: حكم الإيرادات المحرمة بسبب الودائع في مصارف ربوية، إذا تعذر تركها لتلك المصارف، أو كان تركها يؤدي لتحويلها لحسابات جهات تنصيرية

المبحث التاسع: حكم العقود الربوية التي التزم بها المصرف الربوي السابق لجهات أخرى

المبحث العاشر: حكم استعمال العوائد المحرمة في إطفاء الديون المحرمة،

والله نسال أن يوفقنا لصالح القول والعمل، وأن يهدينا لما اختلف فيه من الحق بإذنه، إنه سميع قريب مجيب.

وأسأل الله أن يكون في هذا الكتاب المختصر ما يثري المكتبة الفقهية.

الدكتور

عبدالعزيزبن سعد الدغيثر

asd@drcounsel.com

asd9406@gmail.com

www.drcounsel.com



المبحث الأول:

التعريف بمفردات العنوان

المطلب الأول: مفهوم الاندماج

الاندماج في اللغم مأخوذ من دخول الشيء في الشيء ، ففي كتب المعاجم: (دمج) اللَّيْل دموجا أظلم وَالْحَيَوَان أَسْرع وقارب الخطو... وَالشَّيْء فِي الشَّيْء دخل واستحكم فِيهِ... و(أدمج) الشَّيْء لفه فِي ثوب وَالْحَبل أحكم فتله فِي رقم ويُقَال أدمج الْأمر أحكمه...و(اندمج) الشَّيْء فِي الشَّيْء دمج،...، و(تدمج) فِي ثِيَابه تلفض (۱).

وأما في الاصطلاح القانوني، فقد عرف الاندماج بعدة تعريفات، وأوضحها أنه عقد تضم بمقتضاه منشأة تعريفات، وأوضحها أنه منشأة أخرى فتزول الشخصية المعنوية للمنشأة المنضمة، وتنقل أصولها وخصومها إلى المنشأة الضامة، أو تمتزج بمقتضاه منشأتان أو أكثر فتزول

⁽١) رسم (دمج) من معجم مقاييس اللغة لابن فارس، والقاموس المحيط للفيروزأبادي، والعجم الوسيط لمجموعة من المؤلفين.

الشخصية المعنوية لكل منهما، وتنقل أصولها وخصومها (ديونها) إلى منشأة جديدة (١).

ويشتبه الاندماج والاستحواذ بشكل كبير، على أنه يمكن تمييز مصطلح "الاستحواذ" (۲) بالتمثيل له بأن تُقْدِم لمنشأة الكبيرة (أ) على شراء المنشأة الصغيرة (ب) مقابل دفع قيمة صفقة الشراء إلى مساهمي المنشأة الثانية، إما نقداً أو بثمن آجل، ما يستتبع ذلك زيادة حجم المنشأة (أ) وتلاشي المنشأة (ب) بمساهميها (٣). وهي عملية تتم عن طريق السيطرة، تحصل المنشأة على حصة مسيطرة من أسهم منشأة أخرى بغرض السيطرة.

وتتم عملية الاستحواذ بين منشأة كبيرة ومنشأة صغيرة أو أكثر والمنشأة الصغيرة تتلاشى في المنشأة الكبيرة وتحمل اسمها ولذلك فإن الاستحواذ يمكن أن

⁽۱) اندماج الشركات وانقسامها، للدكتور حسني المصري ص ٣٥- ٣٦، الاندماج المصرفي، تأليف الدكتور محسن أحمد الخضيري ص ٣٥، الجوانب القانونية لدمج البنوك الكويتية دراسة قانونية مقارنة، للدكتور طعمة الشمري، مجلة الحقوق الصادرة عن جامعة الكويت، العدد الأول سنة ١٥١، في شعبان من سنة ١٤١١هـ الموافق مارس سنة ١٩٩١م، صفحة ٦٩٩.

⁽٢) وبطلق عليه التملك.

⁽٣) الدمج والتملك المصرفي في البلدان العربية ص ٨٠.

يكون درجة من درجات الاندماج الإرادي والاتضاقي بين منشأتين لتحقيق أهداف معينة في ظل ظروف معينة (١).

صفوة القول، يؤيد الباحث صحى ما ذهب إليه بعض الباحثين من أن الاندماج والاستحواذ بينهما تقارب في المعنى من جهى أنه يحصل عند توصل المنشآت إلى اتفاق ودي وإرادي على عملين الاندماج أو الاستحواذ (٢).

المطلب الثناني: مفهوم البنك ، وتمييز البنوك الإسلامية المنوك التقليدية

تختلف التعريفات في تحديد مفهوم البنك، وإن كان مؤداها واحداً (٣). وقد استقر القضاء على أن البنك هو الذي يتلقى الودائع النقدية من الجمهور ويتصرف فيها لحساب نفسه لا لحساب غيره (٤).

⁽١) العولمة واقتصاديات البنوك، عبد المبحث عبد الحميد ص١٥٣.

⁽٢) المرجع السابق ص١٥٤.

⁽٣) ولم يرد تعريف للبنك في قانون التجارة المصري الجديد الصادر سنة ٩٩٩ م ولا تحديد لعمليات البنوك وترك ذلك كله للعرف المتطور والذي يتسع لعمليات جديدة مبتكرة موسوعة أعمال البنوك للدكتور عبدالفتاح مراد ص ٢١.

⁽٤)موسوعة أعمال البنوك للدكتور عبدالفتاح مراد ص ٢١.

والبنوك في الواقع المحلي تختلف منطلقاتها حسب رغبة مجالس الإدارات، فمن البنوك من ينتهج الطريقة التقليدية الغربية، ومنها بنوك اصطلح على وصفها بالبنوك الإسلامية، لكونها تنطلق من البعد عن الربا والميسر وكل وسيلة تتعارض مع الأحكام الشرعية.

وتوضيحا لذلك؛ فإن البنك التقليدي وفقاً لنظامه القانوني يقوم أساسا على تجميع المدخرات من وحدات الفائض وتقديمها إلى وحدات العجز على أساس الفائدة أخذاً وإعطاء والمصرف الإسلامي يقوم في نشاطه على أساس من قاعدتي

⁽۱) المادة ۱ من نظام مراقبة البنوك الذي صدر بموجب المرسوم الملكي رقم م/ و و تاريخ ١٣٨٦/٢/٢٢ هـ.

الخراج بالضمان والغرم بالغنم أي الربح والخسارة (۱). ولذا تتجه الكثير من الدول التي تسمح بازدواج النظام البنكي إلى الإذن للبنوك الإسلامية بممارسة ما تمنعه على البنوك التقليدية، وبناء على ما تقدم فإن التمويل المباشر لعمليات البيع والشراء والاستيراد والتصدير والزراعة والصناعة والتعدينالخ محظور قانونا في تلك الدول التي تعتمد في تعاملاتها على البنوك التجارية التقليدية ومقتضى هذا الحظر أنه لا يجوز لأي بنك تقليدي مرخص لله أن يعمل منفردا أو مشتركا في تجارة الجملة أو التجزئة أو في الاستيراد والتصدير وتملك المعدات والأليات واستئجارها وإعادة تأجيرها للغير أو إدارة وتملك الشركات أو تملك أسهم البنوك أو إدارة الإصدارات الأولية من الأسهم والسندات وتعهد تغطيتها (۱).

وبالنظر في الأعمال المصرفية التي تمثل الوظيفة الأساسية للمصارف، نجد أنه يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع، وبيانها فيما يأتى.

⁽١) تقييد الرجوع للقوانين في العقود واللجوء للتحكيم إلى الهيئات الشرعية للدكتور عبدالحميد البعلي ص ١٢.

⁽٢) انظر المادة ٦٦ من القانون رقم ٣٢ لسنة ٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية وتعديلاتها.

النوع الأول: الأعمال الخدمية: هذا النوع يتعلق بالنواحي الخدمية التي يقدمها المصرف لزبائنه والمتعاملين معه بالأجر، وهو ليس من باب الأعمال التي تدخلها الفائدة في العادة، ويشمل الأعمال الآتية:

1- قبول الودائع الجارية - تحت الطلب - وحفظها لأصحابها، ويحق للمصرف أن يأخذ على هذه الخدمة أجرة، وخاصة إذا كانت المبالغ المودعة قليلة، أما إذا كانت المبالغ المودعة قليلة، أما إذا كانت المبالغ كبيرة فإن المصارف في العادة لا تأخذ عليها أجرة، لأن المصرف - كما هو واقع الحال - يستفيد منها في إدخالها ضمن أموال الخزينة، واستثمارها والاستفادة منها، وهي في الغالب تمثل أكبر موارد المصارف.

٢- تحصيل الأوراق التجارية وهي الكمبيالات والسندات
لأمر والشيكات.

٣- إصدار خطابات الضمان - المغطاة - أما المكشوفة
فيدخلها التمويل فلا تعدُّ من الأعمال الخدمية.

الاعتمادات المستندية المغطاة.

٥- ويلحق بهذا قيام المصرف بعمليات الصرافي، أي بيع وشراء العملات المختلفي بعضها ببعض بالتقايض المشترط شرعاً (١).

تأجير الصناديق الحديدية، وذلك لحفظ الأشياء
الثمينة والصكوك ونحوها.

٧- النقل المصرفي، (الحوالة).

النوع الثاني: التمويل الموافق للشريعة الإسلامية

وتشمل البيع التقسيط، ويدخل فيه بيع المرابحة للآمر بالشراء، والتأجير التمويلي، والمشاركة المنتهية بالتمليك، والمشاركة وغيرها من بالتمليك، والمضاربة، والسلم، والاستصناع وغيرها من أنواع البيع الشرعية.

النوع الثالث: أعمال الإقراض

^{(&#}x27;) انظر أيضا دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة للدكتور محمَّد الشنقيطي ٢٥٦/١، ولم يذكر الاعتمادات المستندية ولا خطابات الضمان، وسبب الخلاف أن الاعتمادات المستندية وخطاب الضمان إذا كانا بغطاء فإنه يدخل في أعمال الخدمات البنكية، وأما إذا كانا بدون غطاء فإنهما يدخلان تحت التسهيلات البنكية. وانظر أيضا : بنوك تجارية بدون ربا للدكتور محمَّد الشباني ص ٧٢. د. على جمال الدين عوض، عمليات، البنوك من الوجهة العملية ص ٢٩، وباقر الصدر، البنك اللاربوى ص ١٥٥.

هذا النوع من التعامل المصرفي هو الذي تدخله الفائدة في الغالب ويطلق عليه في العرف المصرفي منح الائتمان ، وقلنا في الغالب لأن هناك من القروض ما يكون بدون أي فائدة محرمة شرعاً. وفيما يلي أغلب أنواع هذا النوع وأظهرها:

١- الفوائد المدفوعة من المصارف، على المبالغ المودعة لديها.

٢- الفائدة على القرض النقدي المباشر.

٣- الاعتمادات المصرفية (ويكون عبر اتفاقية تسهيلات) – والاعتماد المصرفي كما يعرفه د. محمد شفيق (معاصر) هو: "عقد بين بنك وعميل، يتعهد فيه البنك بوضع مبلغ معين تحت تصرف العميل، خلال مدة معينة "، ولأنه عقد يضع البنك بموجبه مبلغا محددا من المال تحت تصرف العميل بحيث يسحبه العميل دفعة واحدة أو على عدة دفعات العميل بحيث يسحبه العميل دفعة واحدة أو على عدة دفعات متعددة، أثناء المدة الزمنية المقررة لسريانه، فإنه والحال هذه، بالإضافة إلى كون هذا المبلغ المسموح للعميل بسحبه بموجب هذا العقد لا تستحق عليه فوائد إلا فيما يسحب منه بالفعل ومن تاريخ السحب، فإنه لهذين الأمرين يمثل الوسيلة الملائمة للعمل التجاري بعكس القرض لمباشر الذي تستحق عليه فوائد، ولو لم يستفد منه في وقته.

3- الفائدة -على خصم الأوراق التجارية (الكمبيالات والسندات لأمر)، القابلة للتداول، وقد عرفوا الخصم بأنه " اتفاق يعجل به البنك الخاصم، لطالب الخصم قيمة ورقة تجارية، أو سند قابل للتداول، أو مجرد حق آخر مخصوم منها مبلغ يتناسب مع المدة الباقية، حتى استيفاء قيمة الحق عند أجل الورقة، أو السند، أو الحق، وذلك في مقابل أن ينقل طالب الخصم إلى البنك هذا الحق على سبيل التمليك، وأن يضمن له وفاءه عند حلول أجله".

وعملية الخصم هي على القول الراجح في تكييفها الشرعي من قبيل القرض بفائدة. وليست من قبيل حوالة الحق لعدم تساوى الدين المحال به والمحال عليه – وذلك شرط لصحة الحوالة. كما أنها ليست من قبيل بيع الدين الثابت بالأوراق المخصومة لأن بيع الدين لغير من عليه الدين يلزم فيه التقابض، وعدم التفاضل.

ولو نظرنا إلى هذه الأعمال، نجد أن إعادة تنظيم البنوك سيسمح بمجالات استثمارية هائلة، بتفكيك هذه الأعمال ومنح تراخيص لمنشآت تمارس بعض هذه الأعمال، ولا يشترط أن يكون البنك شمولياً، لأن الشروط الصارمة لإنشاء البنوك في المملكة كونت واقعا احتكارياً قد لا يكون في صالح الوطن ولا المواطن، والذي يفتح المجال

لاستثمار الأموال بعد ضيق أوجه الاستثمار؛ البحث عن مجالات لاستيعاب هذه الأموال بفتح تراخيص للبنوك المتخصصة، وأهم شيء تحقق عناصر المؤسسة البنكية الثلاثة، وهي أن البنك منشأة، ويتصف البنك بكونه تاجرا يتلقى الأموال من الجمهور.

فيشترط في المصرف أن يكون منشأة أي مشروعا، تحت إدارة رئيس وبواسطة أشخاص، فلا يصح أن يكون مؤسسة فردية، وغالب القوانين تشترط أن يكون تأسيس البنك على أنه شركة مساهمة^(۱). وأما في المملكة العربية السعودية فأول شروط الترخيص لبنك وطني أن يكون شركة مساهمة سعودي^(۲).

وقد أشارت الفقرة "و" من المادة الخامسة من قانون التجارة الجديد المصري الصادر سنة ١٩٩٩م إلى أن عمليات البنوك والصرافة تعدُّ أعمالا تجارية بحكم ماهيتها الذاتية.

وكون البنك تاجر هو ما قررته القوانين التجارية العربية والمقارنة (٣). ويترتب على ذلك خضوعه للقانون التجاري وما

⁽١) موسوعة أعمال البنوك للدكتور عبدالفتاح مراد ص ١١.

 $^{^{(7)}}$ نظام مراقبة البنوك م $^{(7)}$

^{(&}quot;) ورد في المادة العاشرة من قانون التجارة الجديد المصري الصادر سنة ١٩٩٩م على أنه يعدُّ تاجراً: "٢- كل شركة تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالشركات

يلزم التاجر من مسك الدفاتر والاختصاص القضائي في المنازعات ونحو ذلك.

وتجارية أعمال البنوك إنما هو باعتبار عمل البنك، وأما بالنسبة للعميل فإن عملياته مع البنك تعتبر مدنية إلا إذا توفرت فيه شروط العمل التجاري بالتبعية (١).

وأهم شرط يميز البنك عن غيره من الشركات هو أنه يشترط في البنك أن يتلقى الأموال من الجمهور. وقد انتقد بعض الشراح المنظم السعودي في تعداده للأعمال المصرفية، وسبب هذا الانتقاد هو أن العمل الرئيس للبنك هو تسلم النقود كودائع ثابتة أو جارية واستعمالها في عمليات الائتمان(٢).

أيا كان الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله" وفي المادة ٢٣٢ من قانون التجارة الفرنسي أن جميع عمليات الصرافة والبنوك والسمسرة هي أعمال تجارية موسوعة أعمال البنوك للدكتور عبدالفتاح مراد ص ١١.

وأما ما ورد في نظام المحكمة التجارية السعودي الصادر سنة ١٣٥٠هـ من تقرير تجارية أعمال الصرافة، فليس ذلك إلا خطأ في ترجمة النص الفرنسي، وأن الترجمة الصحيحة: أعمال البنوك. ينظر: العقود التجارية وعمليات البنوك للجبر ص ٢١٥.

⁽١) العقود التجارية وعمليات البنوك للجبر ص ٢١٥.

⁽٢) النظام البنكي في المملكة العربية السعودية للدكتور عبد المجديد مُحَدِّ عبوده ص ٢٥.

المبحث الثانى:

حكم شراء المصرف الربوى كاملا أو بعض أسهمه

يعد المصرف الربوي منشأة تجارية ذات شخصية اعتبارية، ولها ذمة مستقلة، والقواعد الشرعية لا تمنع شراء المنشأة التجارية لذاتها، بل تمنع أن يمارس الربا عبر تلك المنشأة. وقد أكد هذا المعنى ما ورد في المعيار الشرعي للأسهم والسندات ذي الرقم (٢١) من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة، الفقرة ٣/٣ ونصها:

" يجوز الإسهام أو التعامل لأجل التغيير لمن كان له القدرة على التغيير باتخاذ قرار التحول وفقا للشريعة في أول اجتماع للجمعية العمومية أو بالسعي للتغيير مع مراعاة البند 7/٤/٣ (والذي يتحدث عن التخلص من الإيراد المحرم).

وورد في المعايير الشرعية أن مستند الجواز هو أن ذلك وسيلة لتغيير المنكر، وقد دلت الأدلة المعتبرة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وصدرت بذلك فتوى من ندوة الأسواق المالية المنعقدة في البحرين سنة ١٤١٢هـ.

وحيث إن ما ورد في المعايير لم يربط الجواز بالحاجة، وإنما جعل مناط الحكم هو قصد التغيير من مصرف ربوي إلى

إسلامي، فلا ينظر إلى وجود مصارف إسلاميت معروضت للبيع بالكامل أو حصص منها للبيع.

وخلاصة القول أنه يجوز شراء المصرف الربوي كاملا أو بعض أسهمه بنسبة مؤثرة في القرارات مع قصد تغييره إلى مصرف إسلامي.

البحث الثالث:

حكم العقود الربوية بعد شراء المصرف الربوي

لا يسوغ بحال أن تبقى العقود الربوية بحجة أن المالك الأول للمصرف هو الذي تعاقد مع المقترضين، لقوله تعالى:" وذروا ما بقي من الربا.."، ولحديث جابر - الله وي إسقاط ربا الجاهلية، إلا أنه ورد في المعيار السادس من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة وعنوان المعيار: تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي ، البند ١/٢:

أن الأصل وجوب التخلص فورا من التعاملات غير الشرعية ولا يجوز التأخير إلا فيما تقتضيه الضرورة أو الحاجة مراعاة للظروف الواقعية للبنك لتجنب خطر الانهيار أو حالات التعثر على أن يتم التخلص من آثارها وفقا لهذا المعيار.

وورد في البند ٢/٧ ما يأتي:

" يلزم البنك السعي ما أمكن إلى إنهاء القروض الربوية التي أقرضها البنك للغير قبل قرار التحول... ثم تحويل أصل مبالغ القروض إلى تمويلات متفقة مع أحكام الشريعة . وما لم يستطع المصرف إنهاءه فإنه يتخلص من فوائده على النحو المبين في البند 1/10.

المبحث الرابع

حكم العقود الربوية بعد شراء المصرف الربوي

الأصل في تلك العقود الربوية وجوب أن يقتصر فيها على رأس المال دون أي زيادة، لقوله تعالى في سورة البقرة؛ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨) فإنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (٢٧٩) ﴾ وقد ورد في جامع البيان للطبري في تفسير هاتين الآيتين:

عن الضحاك - رحمه الله - في قوله: "اتقوا الله وذروا ما بقي من الرّبا إن كنتم مؤمنين"، قال: كان ربًا يتبايعون به في الجاهليت، فلما أسلموا أمِروا أن يأخذوا رؤوس أموالهم وروى الطبري نحو هذا المعنى عن قتادة والسدي وغيرهم.

وقد روى مسلم في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه في خطبت الوداع وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته: "إنّ كل ربا موضوع، وأول ربًا يوضع ربا العباس" (صحيح مسلم ١٨٢/٨).

ويلاحظ أن ربا العباس - الله - كان في الجاهلية، ومع ذلك أسقطه النبي الله على أن العقد الربوي لا يجوز العمل

بما تضمنه من شرط ربوي، ويقتصر على رأس المال على ما نصت عليه الآية الكريمة.

فلا يسوغ بحال أن تبقى العقود الربوية بحجة أن المالك الأول للمصرف هو الذي تعاقد مع المقترضين، لنص الآية الكريمة في قوله تعالى:" وذروا ما بقي من الربا.."، ولحديث جابر رضي الله عنه المتقدم.

إلا أنه ورد في معيار تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي ذي الرقم ٦ في البند ١/٢:

أن الأصل وجوب التخلص فورا من التعاملات غير الشرعية ولا يجوز التأخير إلا فيما تقتضيه الضرورة أو الحاجة مراعاة للظروف الواقعية للبنك لتجنب خطر الانهيار أو حالات التعثر على أن يتم التخلص من آثارها وفقا لهذا المعيار.

وورد في البند ٢/٧ ما يأتي،

" يلزم البنك السعي ما أمكن إلى إنهاء القروض الربوية التي أقرضها البنك للغير قبل قرار التحول... ثم تحويل أصل مبالغ القروض إلى تمويلات متفقة مع أحكام الشريعة . وما لم يستطع المصرف إنهاءه فإنه يتخلص من فوائده على النحو المبين في البند 1/10.

البحث الخامس:

حكم ما أخذ من أموال ربوية بعد انتهاء عقودها، وقبل شراء المصرف الربوى لقصد تحويله إلى مصرف إسلامى

إذا اشتُريَ البنك الربوي، وقد امتلأت خزائنه من العوائد الربوية القديمة، فهل يلزم المشتري أن يبحث عن أصحاب تلك العقود ليعيد إليهم ما أخذ منهم بعقود ربوية - بناء على أن المشتري ينتقل إليه ما اشتراه بحقوقه والتزاماته.

يمكن أن يقال بأنه لا يلزم ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن التائب من الربا أصلا - فضلا عمن انتقلت إليه الحقوق والالتزامات ببيع أو ميراث -، ينازع في مطالبته بأن يبحث عن أصحاب العقود الربوية القديمة لردها إليه، لأن الذي قد يفهم من النصوص الشرعية أنه لا يطالب بذلك، لأن النبي لله لم يطلب من المسلمين في خطبة البوداع أن يتراجعوا في العقود المتقدمة، ولأن ذلك لا ينتهي، بل حكم النبي لله بإبطال العقود القائمة دون العقود المنتهية القديمة. وقد يدل على ذلك قوله تعالى:" العقود المنتهية القديمة. وقد يدل على ذلك قوله تعالى:" فمن جاءه موعظة من ربه فله ما سلف وأمره إلى الله.." (البقرة: ٢٧٥) قال الإمام ابن تيمية - رحمه الله - قوله

تعالى:" فله ما سلف" أي مما كان قبضه من الربا جعله له (تفسير آيات أشكلت ص ٥٧٤). ثم قال ابن تيمين - رحمه الله -: وأما ما كان قبضه فقد قال تعالى:" فله ما سلف وأمره إلى الله"، فاقتضى أن السالف له للقابض، وأن أمره إلى الله وحده، ليس للغريم فيه أمر؛ وذلك أنه لما جاءه موعظة من ربه فانتهى؛ كان مغفرة ذلك الذنب والعقوبة عليه إلى الله الله... ثم قال تعالى: " اتَّقُوا اللّه وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرّبا إنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ"، فأمر بترك الباقي ولم يأمر برد المقبوض.

ثم قال الإمام ابن تيميت - رحمه الله -: وأما المسلم فله ثلاثة أحوال:

- ١. تارة يعتقد حل بعض الأنواع باجتهاد أو تقليد.
- ٢. وتارة يعامل بجهل، ولا يعلم أن ذلك ربا محرم.
 - ٣. وتارة يقبض مع علمه بأن ذلك محرم.

أما الأول والثاني: ففيه قولان إذا تبين له فيما بعد أن ذلك ربا محرم، قيل: يرد ما قبض كالغاصب، وقيل لا يرده وهو أصح (تفسير آيات أشكلت ص ٧٧٥-٥٧٨). ثم قال رحمه الله: بل قد يقال: إن هذا يتناول من كان يعلم التحريم إذا جاءته موعظم من ربه فانتهى، فإن الله يغفر لمن تاب بتوبته، فيكون ما مضى من الفعل وجوده كعدمه، والآيم تتناوله:" فله ما سلف وأمره إلى الله"، ويدل على ذلك قوله بعد هذا: "

يا أيُّهَا الْذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُهُ مُ مُؤْمِنِينَ "إلى قوله:" وَإِنْ تُبْتُهُ فَلَكُهُ رُءُوسُ أَمْ وَالِكُهُ لَا مُؤْمِنِينَ "إلى قوله:" وَإِنْ تُبْتُهُ فَلَكُهُ رُءُوسُ أَمْ وَالِحُهُ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ". والتوبح تتناول المسلم العاصي، كما تتناول الكافر، ولا خلاف أنه لو عامله بربا يحرم بالإجماع لم يقبض منه شيئا، ثم تاب أن له رأس ماله، فالآيح تتناوله، وقد قال فيها: "اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا" ولم يأمر برد المقبوض، بل قال قبل ذلك: " فمن جاءه موعظۃ من ربه فله ما سلف وأمره إلى الله.." (تفسير آيات أشكلت ص ٨٨٥).

ولا بد من التنبيه هنا إلى أن غالب اتجاه الفقهاء على وجوب رد الأموال الحرام إلى أصحابها، قال القرطبي - رحمه الله - : " قال علماؤنا إن سبيل التوبيّ مما بيده من الأموال الحرام:

- إن كانت من ربا فليردها على من أربى عليه، ومطلبه إن لم يكن حاضرا، فإن أيس من وجوده فليتصدق بذلك عنه.
 - وإن أخذه بظلم فليفعل كذلك في أمر من ظلمه.

فإن التبس عليه الأمرولم يدركم الحرام من الحلال مما بيده، فإنه يتحرى قدر ما بيده مما يجب عليه رده، حتى لا يشك أن ما يبقى قد خلص له فيرده من ذلك الذي أزال عن يده إلى من عرف ممن ظلمه أو أربى عليه.

فإن أيس من وجوده تصدق به عنه.

فإن أحاطت المظالم بذمته وعلم أنه وجب عليه من ذلك ما لا يطيق أداءه أبدا لكثرته فتوبته أن يزيل ما بيده أجمع إما إلى المساكين وإما إلى ما فيه صلاح المسلمين، حتى لا يبقى في يده إلا أقل ما يجزئه في الصلاة من اللباس وهو ما يستر العورة وهو من سرته إلى ركبتيه، وقوت يومه، لأنه الذي يجب له أن يأخذه من مال غيره إذا اضطر إليه، وإن كره ذلك من يأخذه من مال غيره إذا اضطر إليه، وإن كره وقال ابن رشد المالكي - رحمه الله - في فتاويه:" وما كان ذلك من ربا أربى فيه في عرض أو دين لزمه أن يتصدق بالزائد على رأس ماله من الدين والعرض لقول الله عز وجل: " وَإِنْ ثُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ"، وإن علم بائعه من ذلك كله رد عليه ما أربى فيه معه، فإذا وفعل هذا كله سقطت جرحته، وصحت عدالته..." (فتاوى ابن شعر بحقيق المختار التليلي – دار الغرب الإسلامي ٢٦٣١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

-"...إن الناس قد يحصل في أيديهم أموال يعلمون أنها محرمة، لحق الغير، إما لكونها قبضت ظلما كالغصب وأنواعه من الجنايات والسرقة والغلول، وإما لكونها قبضت بعقد فاسد من ربا أو ميسر، ولا يعلم عين المستحق

لها...ومـذهب أحمـد و أبـي حنيفــ فيمـا جهـل مالكـه أنـه يصرف عن أصحابها في المصالح كالصدقة على الفقراء.

ثم قال: والمحرمات قسمان:

محرم لعينه كالنجاسات من الدم والميتت،

ومحرم لحق الغير، وهو ما جنسه مباح: من المطاعم، والمساكن، والملابس، والمراكب، والنقود وغير ذلك.

وتحريم هذه جميعها يعود إلى الظلم، فإنها إنما تحرم لسببين:

أحدهما: قبضها بغير طيب نفس صاحبها، ولا إذن الشارع. وهذا هـو الظلم المحـض، كالسرقة، والخيانة، والغصب الظاهر. وهذا أشهر الأنواع بالتحريم.

والثاني: قبضها بغير إذن الشارع، وإن أذن صاحبها. وهي العقود والقبوض المحرمة، كالربا والميسر، ونحو ذلك.

والواجب على من حصلت بيده ردها إلى مستحقها، فإذا تعذر ذلك فالمجهول كالمعدوم." (مجموع الفتاوى ٥٩٢/٢٨-٥٩٤)

وقال الإمام الماوردي الشافعي - رحمه الله - :"كل سبب محظور توصل به إلى ملك مال، كان ذلك السبب المحظور

مانعا من ملك ذلك المال."(الحاوي، مختصر القراض، ٣٣٧/٧)

الوجه الثاني: أن المستقرفي قواعد الشرع هو أن الإنسان مسؤول عن عمله وتصرفاته، لعموم قوله تعالى:" كل نفس بما كسبت رهينة"، وقوله سبحانه:" قل لا تسألون عما أجرمنا ولا نسأل عما تعملون"، وقد تعامل النبي وأصحابه مع اليهود بيعا وشراء، مع أن الله تعالى قال عنهم:" وأكلهم الربا وقد نهوا عنه".

والخلاصة أن من اشترى مصرفا ربويا، وقد كان يتعامل بالربا، فلا يلزمه أن ينظر في العقود القديمة التي انتهت.

وقد ورد في ورد في معيار تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي ذي الرقم ٦ في البند ١/١/٨ ما يأتي:

" إذا كان البنك التقليدي تم تملكه بقصد تحويله إلى مصرف إسلامي فلا يجب على الملاك الجدد التخلص من الفوائد والإيرادات المحرمة التي حصل عليها البنك قبل التملك".

البحث السادس:

حكم شراء أسهم البنوك مع ما فيها من أموال وديون

بالنظر في هذه المسألة نجد أنه لا يخلو البنك من حالين: الحال الأولى: ألا تكون غالب موجوداته نقودا وديونا في الذمم، فيمكن أن يقال بجوازها لحديث:" من باع عبدا وله مال فماله للمبتاع"، وللقاعدة الفقهية:" التابع تابع".

الحال الثانية: إن كانت غالب موجودات الشركة نقودا أو ديونا في الذمم، فإنه يحتمل الجواز لأن المال والدين تابعان للشركة الأصلية وللبضائع. ويحتمل المنع لحديث القلادة، ولمفهوم الحديث السابق وهو: من باع مالا وله عبد يحرسه، فالبيع لا يصح، فموجودات البنك تابعة للنقود والديون نظرا لكثرتها.

والذي استقرت عليه الفتوى من المختصين جواز شراء أسهم البنوك ولو كثر

البحث السابع:

حكم الإيرادات المحرمة بسبب الودائع في مصارف ربوية، إذا تعذر تركها لتلك المصارف، أو كان تركها يؤدى لتحويلها لحسابات جهات تنصيرية

استقرت فتاوى المختصين في المعاملات المالية على أنه لا يسوغ أن تبقى الفوائد الربوية لدى المصارف التي في البلاد غير الإسلامية إذا علم أنها تصرف للمؤسسات الخيرية التي غالبها تدعو إلى النصرانية، أما إذا أمكن أن تبقى الأموال للمصرف المقترض، دون أن تصرف في حسابات مؤسسات التنصير فهل تؤخذ من المقترض لكونه دخل العقد على بينة مع التخلص منها المسألة محل تردد. وقد قال الإمام ابن تيمية رحمه الله:

" فلو فرضنا أن رجلا أمر رجلا بإتلاف ماله، وأتلفه لم يضمنه وإن كانا ظالمين ، هذا هو الصحيح المنصوص عن أحما وغيره، فكذلك هو سلط ذاك على هذا المال برضاه فلا وجه لتضمينه وإن كانا آثمين، وإن كان عين المال باقيا، فهو لم يقبضه بغير اختيار صاحبه، كالسارق والغاصب بل قبضه باختيارهما ورضاهما بعقد من العقود. وقد لا يكون لواحد منهما كما لو كان ثمن خمر، أو مهر بغي أو حلوان كاهن،

فإن هذا إذا تاب لا يرده إلى صاحبه، بل يتصدق به في أظهر قولي العلماء" (المسائل المفيدة المعروف بمجموع ابن منقور ص ٣٢٢).

المبحث الثامن:

حكم العقود الربوية التي التزم بها المصرف الربوي السابق لجهات أخرى

حيث إن القوانين المدنية والتجارية في أكثر الدول تلزم بالعقود الربوية، فإن جواز شراء المصرف الربوي مع أن عليه التزامات ربوية يحتاج إلى نظر. فقد يقال بجوازه، اعتبارا بقاعدة التبعية، وأن المصرف الإسلامي يلزمه تنفيذ تلك العقود الربوية من باب الضرورة، فدفع الربا جائز من الدافع حرام على الأخذ كمسألة دفع الرشوة لتحصيل حق.

وقد ورد في ورد في معيار تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي ذي الرقم ٦ في البند ١/١/٩

أنه يجب أن يسعى البنك إلى عدم دفع الربا بأي وسيلم مشروعم، ولا يدفع الفوائد الربويم إلا إذا اضطر إلى ذلك".

كما ورد في البند ٢/٩ :

أنه إذا أمكن أن يستثنى من الشراء الحقوق غير المشروعة التي على البنك بحيث يبقى الالتزام بها على البائع فهو المتعين شرعا، وإن لم يمكن ذلك فلا مانع من ذلك شريطة

العمل على سرعم إنهاء تلك الالتزامات ولو مع الحط منها بتعجيلها".

البحث التاسع:

حكم استعمال العوائد المحرمة في إطفاء الديون المحرمة،

الذي عليه العلماء كافت في هذا العصر هو أنه لا يجوز الانتفاع بالعوائد الربوية بحال. فقد أفتت الهيئة الشرعية لدلة البركة بما يأتى:

" لا يجوز صرف أي فوائد مقبوضة في مصارف تحمي أصول البنك أو تحقق له منفعة خاصة بل يقتصر في صرفها على وجوه البر والإحسان والنفع العام طبقا لقرار مجمع الفقه الإسلامي، ويعتبر إضافتها إلى مخصص الديون المتعثرة هي من هذا القبيل ولو كانت سيعاد صرفها في الخيرات عند الاستغناء عنها."

(فتاوى الهيئة الشرعية للبركة ص١٩٠، رقمها: ١٠/١٣)، وجاء في قرار المجمع بخصوص التصرف في فوائد الودائع التي يضطر البنك الإسلامي للتنمية لإيداعها في المصارف الأجنبية ما يأتي:

"يحرم على البنك أن يحمي القيمة الحقيقية لأمواله من آثار تذبذب العملات بواسطة الفوائد المنجرة من إيداعاته. ولذا يجب أن تصرف تلك الفوائد في أغراض النفع العام كالتكريب والبحوث وتوفير وسائل الإغاثة، وتوفير المساعدات المالية للدول الأعضاء وتقديم المساعدة الفنية

لها وكذلك للمؤسسات العلمية والمعاهد والمدارس وما يتصل بنشر المعرفة الإسلامية."(قرار المجمع رقم:١١(٣/١)).

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.